

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الحادية والخمسون

العدد (١٤٥٢)

الموافق ١ أغسطس ٢٠٢٢م

الإثنين ٣ محرم ١٤٤٤هـ

رقم الصفحة	المحتويات	قرارات وزارية
٥	وزارة الإسكان والتخطيط العمراني صادر في ٢٠/٧/٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.	قرار وزاري رقم ١٥٦/٢٠٢٢
٦	وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه صادر في ٢٦/٧/٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣١/٢٠٠٩ بإعلان مناطق حجر زراعية.	قرار وزاري رقم ١٥٦/٢٠٢٢
٨	الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة صادر في ٢٠/٧/٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨/٢٠١٦ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة.	قرار رقم ٦٢/٢٠٢٢

رقم
الصفحة

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٢٢/١٠٨ صادر في ٢٠٢٢/٧/١٩ بإصدار لائحة جودة

١٠ خدمات الاتصالات.

إعلانات رسمية

وزارة العمل

٢١ إعلان بشأن طلب تسجيل نقابات عمالية.

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٥٦

بتعديل بعض أحكام لائحة

القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
وإلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٦/٩٢)،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (١٦) إلى الملحق رقم (٦) الخاص برسوم تسجيل وتوثيق
التصرفات ورسوم الانتقال وطلبات إثبات الملكية المرفق بلائحة القيم والرسوم والأثمان
التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني المشار إليها، على النحو الآتي:

م	البيان	الرسوم بالريال العماني
١٦	نقل وتسجيل كل وحدة عقارية تقع ضمن مشاريع الأحياء السكنية المتكاملة (صروح)	(١٠٠) مائة ريال عماني

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٠ من يوليـــــو ٢٠٢٢ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/١٥٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١

بإعلان مناطق حجر زراعية

استناداً إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ بإعلان مناطق حجر زراعية،
وإلى توصية المديرية العامة للتنمية الزراعية بزوال سبب الحجر الزراعي - الإصابة
بحشرة سوسة النخيل الحمراء (Rhynchophorus ferrugineus Olivier) - عن ولاية أدم،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٣١ المشار إليه النص الآتي:
تعلن كل من الولايات الآتية مناطق حجر زراعية لحين زوال سبب الحجر، وصدور قرار
بهذا الشأن:

المحافظة	الولاية
مسقط	السيب
مسندم	خصب، دبا، بخاء، مدحاء
البريمي	البريمي، محضة، السنية
الداخلية	الحمراء، إزكي
شمال الباطنة	صحار، شناص، لوى، صحم، الخابورة، السويق
جنوب الباطنة	الرستاق، نخل، بركاء
شمال الشرقية	نيابة سمد الشأن
الظاهرة	عبري، ينقل، ضنك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٦ من يوليـــــو ٢٠٢٢ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

قرار

رقم ٢٠٢٢/٦٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٦/٨

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة

للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها،
وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٦/٨ المشار إليه، النص الآتي:
"تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقاً للجدول المرفق. وتخفيض الرسوم المشار إليها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل للعمانيين، وأن تكون مسجلة لدى هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك حتى تاريخ ٢٠ من مارس ٢٠٢٧ م."

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تستوفي الهيئة مقابل الخدمات التي تؤديها، الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذاً لها".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر في: ٢١ من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٠ من يوليو ٢٠٢٢ م

د. علي بن مسعود بن علي السندي

رئيس الهيئة العامة للمناطق

الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٠٨

بإصدار لائحة جودة خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،
وإلى لائحة متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها الصادرة بالقرار
رقم ٢٠١٦/٢٨،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن جودة خدمات الاتصالات بأحكام اللائحة، المرفقة.

المادة الثانية

تلغى لائحة متطلبات جودة الخدمة التي يلتزم المرخص له بتقديمها المشار إليها،
كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ من ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ من يوليـــــو ٢٠٢٢ م

المهندس / سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة جودة خدمات الاتصالات

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على خدمات الاتصالات المقدمة من المرخص له في التجمعات السكانية البعيدة المصنفة كمناطق الخدمة الشاملة.

الفصل الثاني

التزامات المرخص له

المادة (٣)

يجب على المرخص له تحقيق مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (٤)

يجب على المرخص له الالتزام في قياس مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة بالآلية التي تصدر من الرئيس التنفيذي وتنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (٥)

يجب على المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المرتبطة بمؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديمها إلى الهيئة.

المادة (٦)

يجب على المرخص له تقديم تقارير عن مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء فترة القياس المحددة، وعليه نشر تلك التقارير بالشكل وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة (٧)

يجب على المرخص له الإعلان عن سرعة البيانات لكل باقة من باقات خدمة النطاق العريض الثابت (السلكي واللاسلكي)، كما يلتزم بتوفير سرعة بيانات خدمات النطاق العريض الثابت، على النحو الآتي:

١ - ألا تقل السرعة الفعلية لخدمة النطاق العريض الثابت السلكي المقدمة للمنتفع عن ٩٠٪ من الحد الأعلى لسرعة البيانات المعلن عنها من قبل المرخص له حسب الباقة المشترك بها المنتفع.

٢ - ألا تقل السرعة الفعلية لخدمة النطاق العريض الثابت اللاسلكي عن ٧٠٪ من الحد الأعلى لسرعة البيانات المعلن عنها من قبل المرخص له حسب الباقة المشترك بها المنتفع.

وفي جميع الأحوال، يجب على المرخص له توفيق أوضاعه طبقاً لهذه المادة خلال (٢) عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

المادة (٨)

يجب على المرخص له نشر تفاصيل كافية عن جودة خدمات الاتصالات، والباقات، والعروض التي يقدمها في الموقع الإلكتروني الخاص به، لضمان معرفة المنتفع عن جودة خدمات الاتصالات التي يشترك بها.

المادة (٩)

يجب على المرخص له تصميم شبكات الاتصالات اللاسلكية لتوفير خدمات الاتصالات بمستوى من التغطية (قوة الإشارة) يضمن توفر أفضل خدمات اتصالات للمنتفعين، وذلك وفقاً للملحق رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة، مع مراعاة عدم التأثير سلباً على جودة الخدمة لشبكات الاتصالات اللاسلكية.

المادة (١٠)

يجب على المرخص له تصميم شبكات الاتصالات اللاسلكية بمراعاة الزيادة المستمرة في استخدام خدمات النطاق العريض المتنقل.

الفصل الثالث

صلاحيات الهيئة

المادة (١١)

تتولى الهيئة مراجعة التقارير التي يقدمها المرخص له والمنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة وتدقيق سجلاته وأنظمتها، وللهيئة الاستعانة باستشاري أو مدقق خارجي لمراجعة وتدقيق البيانات والتقارير المقدمة من المرخص له، وذلك على نفقة المرخص له.

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بقياس جودة خدمات الاتصالات باتباع الآتي:

١ - القيام بمسوحات ميدانية مباشرة أو عن طريق طرف ثالث لقياس جودة الخدمة المقدمة سواء لخدمات الاتصالات المتنقلة أو الثابتة، وإعداد تقارير مقارنة لجودة الخدمة لكل مرخص له، ونشر نتائج المقارنة في القنوات الإعلامية التي تراها الهيئة مناسبة وفق المؤشرات الواردة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة، أو أي مؤشرات أخرى.

٢ - الاستعانة بالبيانات التي تقاس من طرف ثالث، من خلال جمع عينات عشوائية من المستخدمين للحصول على معلومات تتصل بجودة خدمات الاتصالات، والتي تعكس تجارب المنتفعين لجودة الخدمة المقدمة من مختلف المرخص لهم، أو التقارير الصادرة من المنظمات المعتمدة دولياً، ونشر هذه البيانات أو التقارير للمنتفعين لرفع مستوى الوعي لديهم عن مستوى جودة خدمات الاتصالات المقدمة من قبل المرخص لهم.

- ٣ - وضع أجهزة القياس في أنظمة المرخص لهم، لتسهيل الولوج لشبكتهم لقياس بعض مؤشرات الأداء ومستوى جودة الخدمة بعد التنسيق المسبق معهم.
- ٤ - إعداد خرائط تبين مستويات تغطية خدمات الاتصالات المتنقلة للمرخص لهم تمكن المنتفع من معرفة مستويات تغطيتهم في مختلف المواقع.

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات

المادة (١٣)

يكون المرخص له من الفئة الأولى مخالفا لأحكام هذه اللائحة إذا ثبت أنه تسبب في فشل المرخص لهم الآخرين من الفئة الأولى أو الثانية في تحقيق متطلبات جودة خدمات الاتصالات.

المادة (١٤)

يجوز للهيئة عند مخالفة المرخص له أيا من الالتزامات الواردة في هذه اللائحة، توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات.

الملحق رقم (١)

(مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات)

١ - مؤشرات أداء الشبكة:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة	القيمة المستهدفة	فترة القياس
١	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل	أقل من ٠,٨%	كل ربع سنوي
٢	نسبة نجاح الارتباط بشبكة حزم البيانات	المتنقل	أكثر من ٩٥%	كل ربع سنوي
٣	نسبة المكالمات الفاشلة من المكالمات المحلية	الثابت	أقل من ١%	كل ربع سنوي
٤	نسبة المكالمات الدولية الفاشلة	المتنقل / الثابت	أقل من ٣%	كل ربع سنوي
٥	سرعة البيانات (سرعة التنزيل) لكل مستخدم	الثابت	*أكثر من أو يساوي ٩٠% من السرعة المعلن عنها في باقات خدمة النطاق العريض السلبي. *أكثر من أو يساوي ٧٠% من السرعة المعلن عنها في باقات خدمة النطاق العريض اللاسلكي.	كل ربع سنوي

تابع: الملحق رقم (١) (مؤشرات أداء جودة خدمات الاتصالات)

٢- مؤشرات تجربة المنتفع:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة	القيمة المستهدفة	فترة القياس
٦	متوسط المدة الزمنية المستغرقة للرد على المكالمات لمركز الاتصالات (معاونة عامل الخدمة)	المتنقل / الثابت	أقل من أو يساوي ١٠٠ ثانية	كل ربع سنوي
٧	نسبة أعطال المنتفعين التي يجب إصلاحها خلال (٣) ثلاثة أيام	الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٥٪	كل ربع سنوي
٨	نسبة طلبات خدمة النطاق العريض الثابت التي نفذت خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إلى إجمالي عدد الطلبات	الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٠٪	كل ربع سنوي
٩	نسبة شكاوى الفوترة التي يتم حلها خلال (١٠) عشرة أيام عمل	المتنقل / الثابت	أكثر من أو يساوي ٩٠٪	كل ربع سنوي

الملحق رقم (٢)

تصنيف مستويات التغطية الخارجية

التقنية	مستوى قوة الإشارة	مستوى التغطية
شبكات الجيل الثاني	قوة الإشارة ≤ 70 -	ممتازة
	$70 < \text{قوة الإشارة} \leq 82$ -	جيدة
	$82 < \text{قوة الإشارة} \leq 95$ -	متوسطة
	$95 < \text{قوة الإشارة}$	ضعيفة
شبكات الجيل الثالث	قوة الإشارة ≤ 75 -	ممتازة
	$75 < \text{قوة الإشارة} \leq 85$ -	جيدة
	$85 < \text{قوة الإشارة} \leq 100$ -	متوسطة
	$100 < \text{قوة الإشارة}$	ضعيفة
شبكات الجيل الرابع	قوة الإشارة ≤ 80 -	ممتازة
	$80 < \text{قوة الإشارة} \leq 90$ -	جيدة
	$90 < \text{قوة الإشارة} \leq 105$ -	متوسطة
	$105 < \text{قوة الإشارة}$	ضعيفة
شبكات الجيل الخامس	قوة الإشارة ≤ 80 -	ممتازة
	$80 < \text{قوة الإشارة} \leq 92$ -	جيدة
	$92 < \text{قوة الإشارة} \leq 105$ -	متوسطة
	$105 < \text{قوة الإشارة}$	ضعيفة

الملحق رقم (٣)

مؤشرات الأداء للقياس والنشر

مؤشرات أداء الشبكة:

الرقم	مؤشرات الأداء الرئيسية	الشبكة
١	نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٢	نسبة المكالمات التي لم تنفذ نتيجة الازدحام في الشبكة لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٣	نسبة نجاح تسليم المكالمات	المتنقل
٤	نسبة نجاح إجراء المكالمات لإجمالي عدد المكالمات	المتنقل
٥	جودة الصوت	المتنقل
٦	التغطية	المتنقل
٧	نسبة فقدان حزم البيانات	المتنقل
٨	متوسط تأخر حزم البيانات	المتنقل
٩	جودة الفيديو	المتنقل
١٠	سرعة تنزيل البيانات	المتنقل
١١	سرعة تحميل البيانات	المتنقل
١٢	سرعة تنزيل البيانات	الثابت
١٣	سرعة تحميل البيانات	الثابت
١٤	نسبة فقدان حزم البيانات	الثابت
١٥	متوسط تأخر حزم البيانات	الثابت

إعلانات رسمية

وزارة العمل

إعلان

بشأن تسجيل نقابة عمالية

تعلم وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (الادراك للتجارة والمقاولات) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان

بشأن تسجيل نقابة عمالية

تعلم وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (أعلاف ظفار) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان

بشأن تسجيل نقابة عمالية

تعلم وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (نستو هايبرماركت) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان

بشأن تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (مسقط للتأمين) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان

بشأن تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة العمل استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٥٠٠ بشأن نظام تشكيل وتسجيل وعمل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة (المسبوكات المترابطة) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب، على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.